



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبم والاعترافات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سعة		سعة		
	6 أشهر		سعة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 د.ج		30 د.ج		30 د.ج
	190 د.ج		100 د.ج		70 د.ج
	بما فيها لقاات الارسل				

من النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وكسبم الفهارس محانا للمشاركين.  
 المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج ومن النشر على اساس 15 د.ج لسطر

من النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم النهارس محانا للمشتريين .  
المطلوب منهم ارسال لقاات الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,50 د.ج ولحق النشر على اساس 15 د.ج لسطر

## فهرس

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 146 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات بعض موظفي الامن  
الوطني (استدراك) . 747

مرسوم رقم 78 - 87 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398  
الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية  
الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الونزة، دائرة  
العوينات، ولاية تبسة (استدراك) . 747

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة  
1978 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية  
بئر خادم . 747

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة  
1978 يتضمن اقضاء نائب رئيس المجلس الشعبي لبلدية  
بئر خادم . 747

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 145 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين  
للاسلاك التقنية (استدراك) . 744

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27  
يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف  
المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني . 745

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنة 1978  
يعين تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية  
الاعضاء الخاصة بالاسلاك الوزارية المشتركة . 745

يتضمن منح بعض وحدات المؤسسة الاشتراكية « التور »  
رخصة استثنائية لمخالفة الحد الأدنى للمستخدمين، قصد  
تنصيب مجالس العمال . 749

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978  
يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية  
النقابية لمرشحي وحدة « الشركة الوطنية للاروقة  
الجزائرية الجديدة شارع الشهداء - الجزائر العاصمة،  
قصد تنصيب المجلس الاول للعمال . 750

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978  
يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية  
النقابية لمرشحي الوحدة « الوحدة المركزية للتزويد »  
التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة  
«التور» لتنصيب المجلس الاول للعمال . 750

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978  
يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية  
النقابية لمرشحي وحدة « الوحدة المركزية للصيانة » التابعة  
للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور)  
قصد تنصيب المجلس الاول للعمال . 751

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978  
يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية  
النقابية لمرشحي وحدة « فندق مزعفران » زرالدة التابعة  
للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور)  
لتنصيب المجلس الاول للعمال . 751

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978  
يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة الحد الأدنى  
للمستخدمين لصالح وحدة « حمام ملوان » التابعة للمؤسسة  
الاشتراكية « الشركة الوطنية للحمامات المعدنية » قصد  
تنصيب مجلس عمالها . 752

### اعلانات وبلاغات

752

انذاران لمقاولين .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978  
يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية رقادة  
مثلاين . 747

### وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 177 مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12  
غشت سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة  
بعنوان وزارة الفلاحة والثروة الزراعية . 747

مرسوم رقم 78 - 178 مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12  
غشت سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة  
بعنوان وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية  
البيئة . 748

مرسوم رقم 78 - 179 مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12  
غشت سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة  
الطاقة والصناعات البتروكيمياوية . 748

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة  
1978 يتضمن تعيين اعضاء في مجلس مديرية بنك الجزائر  
الخارجي . 749

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة  
1978 يتضمن ترسيم ملحق اداري . 749

### وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق اول غشت سنة  
1978 يتضمن تعيين مدير المعاشات . 749

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة  
1978 يتضمن منح العفو . 749

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق اول غشت سنة  
1978 يتضمن تعيين مدير جامعة عنابة . 749

### وزارة العمل التكوين المهني

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### جميع الوزارات

يضاف :

- أسلاك المهندسين التي هي في طريق الانقضاء (المرتبة في  
السنم 12) .

### وزارة المالية

يضاف :

- المحاسبون الطبوغرافيون .

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 145 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين  
للاسلاك التقنية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 72 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة  
عام 1397 الموافق 16 أكتوبر سنة 1977 .

- الصفحة 1069 - العمود الاول - المادة الاولى .

النسبة المئوية للوظائف المخصصة	الاسلاك
50 %	- أعوان المصالح
50 %	- العمال المهنيون من الصنف الثالث
30 %	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
25 %	- العمال المهنيون من الصنف الثاني
20 %	- أعوان المكاتب
20 %	- المكلفون بعمل البريد والتلفراف والتليفون
20 %	- خادمو المحابر
20 %	- أعوان الامن العمومي
20 %	- أعوان المراقبة في الجمارك
20 %	- مراقبو اعادة التربية والتاهيل الاجتماعي للمعتقلين
20 %	- حراس الشرطة الصحية
20 %	- الحراس البحريون (أعوان الشرطة البحرية)
10 %	- المساعدون شبه الطبيين
10 %	- الاعوان التقنيون للاحصاء
10 %	- الاعوان التقنيون للمواصلات
10 %	- الاعوان التقنيون للفلاحة
10 %	- مساعد وكتاب الضبط
10 %	- المدربون
10 %	- أعوان فحص أجهزة الكيل والمقاييس
10 %	- الاعوان التقنيون للاشغال العمومية للرى والبناء .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

وزير المالية  
محمد الصديق بن يحيى  
وزير المجاهدين  
محمد السعيد معروزي  
الامين العام لرئاسة الجمهورية  
عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنة 1978 يعين تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك الوزارية المشتركة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

## كتابة الدولة للتخطيط

يضاف :

- المحللون في الاقتصاد

- ملحقو الاحصاء والتخطيط .

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

يضاف :

- المساعدون التقنيون في الفلاحة .

## وزارة الاشغال العمومية ووزارة السكن والبناء ووزارة الري

### واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

يضاف :

- المراقبون التقنيون للاشغال العمومية والبناء .

- المساعدون التقنيون للرى .

(الباقى بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ان وزير المالية ،

ووزير المجاهدين ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 كالتالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملققين الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ في 22 صفر عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب، وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يعين يوم الاحد 15 أكتوبر سنة 1978 موعدا لانتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التي تضم أقل من 20 عونا .

**المادة 2 :** يجب أن تودع أو ترسل طلبات الترشيح للانتخاب المذكور أعلاه، الى المديرية العامة للوظيفة العمومية قبل 15 غشت سنة 1978 ، آخر أجل لقبول الترشيحات .

**المادة 3 :** يفتح مكتب مركزي للتصويت بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، يوم الاحد 15 أكتوبر سنة 1978 من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء، تجمع فيه أوراق التصويت، وفقا للاحكام المذكورة في المادة 6 أدناه .

**المادة 4 :** يمكن أن يشارك في هذا الانتخاب، الاعوان التابعون للاسلاك التي تضم أقل من 20 عونا، والعاملون الى غاية 30 سبتمبر سنة 1978 .

**المادة 5 :** يجرى هذا الانتخاب بالمراسلة وعلى الطريقة التالية :

ترسل، لكل مصوت ورقة التصويت وقائمة المترشحين والظروف الواجب استعمالها وعلى الناخب أن يضع ورقة التصويت في ظرف خال من كل علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه في ظرف ثان يحمل المعلومات التالية : اسم الناخب ومكان عمله وامضاءه .

ويجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي للتصويت، قبل اختتام عملية الاقتراع المحددة بيوم 15 أكتوبر سنة 1978 .

**المادة 6 :** تجرى عملية فرز الاصوات بالمكتب المركزي للتصويت المكون من رئيس ونائب رئيس وكاتبين ، وممثل عن كل قائمة للمترشحين الذين يعينون بموجب قرار .

**المادة 7 :** يعلن المكتب المركزي للتصويت نتائج الانتخابات، ويعد من الناجحين المترشحون الاربعة (4) أو الستة (6) لكل سلك حسب عدد أعضاء الاسلاك، التي لا تتجاوز 20 عونا، الحائزون أكثر عدد من الاصوات، ويعتبر الاثنان أو الثلاثة الاولون منهم أعضاء مرسمين، والاثنان أو الثلاثة الآخرون أعضاء نوابا .

- الصفحة 395 - العمود الثاني - المادة الاولى .

بدلا من :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الوزنة، دائرة العوينات، ولاية تبسة، من الآن فصاعدا اسم : سيدي رغيس - ابن باديس .

يقرا مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أم البواقي، دائرة أم البواقي، ولاية أم البواقي، من الآن فصاعدا اسم : سيدي رغيس - مزى .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بئر خادم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يقضى السيد محمد بنور من المجلس الشعبي لبلدية بئر خادم .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن اقصاء نائب رئيس المجلس الشعبي لبلدية بئر خادم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يقضى السيد العربي بوتيش من المجلس الشعبي لبلدية بئر خادم .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية رقادة ثلاثين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978، يقضى السيد محمد فرحون من المجلس الشعبي لبلدية رقادة ثلاثين .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 177 مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (الطبعة 12)،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 193 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1978 .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنة 1978 .  
عبد المجيد علاهم

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 146 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات بعض موظفي الامن الوطني (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 72 الصادر بتاريخ 3 ذى القعدة عام 1397 الموافق 16 أكتوبر سنة 1977 .

- الصفحة 1072 - العمود الاول - المادة الاولى .

بدلا من :

- المحافظون الرئيسيون ،

- محافظو الشرطة ،

- الملازمون الاولون للشرطة ،

- ضباط الشرطة ،

- مفتشو الشرطة ،

- مساعداو النظام العمومي ،

- أعوان النظام العمومي ،

يقرا مايلي :

- المحافظون الرئيسيون ،

- محافظو الشرطة ،

- ضباط الشرطة ،

- مفتشو الشرطة ،

- رقباء النظام العمومي ،

- أعوان النظام العمومي .

(الباقى بدون تغيير) .

مرسوم رقم 78 - 87 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسميه القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الوزنة، دائرة العوينات، ولاية تبسة (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 17 الصادر بتاريخ 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 .

- فى الفهرس والصفحة 395 - العمود الثاني - العنوان ،

بدلا من :

... القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الوزنة، دائرة العوينات، ولاية تبسة .

يقرا مايلي :

... القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أم البواقي، دائرة أم البواقي، ولاية أم البواقي .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائتا ألف دينار (200.000 دج) ويفيد في ميزانية وزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة في الباب 32 - II «مديرية المياه للولايات - ريع حوادث العمل» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 78 - 179 مؤرخ فى 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12)،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 214 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (1.325.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، فى الباب 35 - 01 «الادارة المركزية - صيانة البنايات» .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (1.325.000 دج) ويميد فى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، فى الباب 34 - 92 «الادارة المركزية - الايجارات» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 32 - 92 « ريع حوادث العمل » .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية فى الباب 32 - II « المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل » .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 78 - 178 مؤرخ فى 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة بعنوان وزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12)،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 195 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائتا ألف دينار (200.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 32 - 92 « ريع حوادث العمل » .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يتضمن تعيين مدير جامعة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يعين السيد قادة علاب مديرا لجامعة عنابة .

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح بعض وحدات المؤسسة الاشتراكية « التور » رخصة استثنائية لمخالفة الحد الأدنى للمستخدمين، قصد تنصيب مجالس العمال .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 186 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، ولاسيما المادة 6 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب مجالس العمال ،

– وبناء على طلب لجنة الترشيح الخاصة بالمؤسسة المؤرخ في 17 يونيو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية لمخالفة الحد الأدنى للمستخدمين، لوحدة الشركة الوطنية للسياحة والفندقة التالية :

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء في مجلس مديرية بنك الجزائر الخارجي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم اعضاء في مجلس مديرية بنك الجزائر الخارجي مدة ثلاث سنوات :

– مراد بن الشيخ، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،

– سليم خلادي، مدير العلاقات الخارجية بوزارة التجارة ،

– عبد الوهاب كرمان، المدير العام بوزارة الصناعات الحفيفة .

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن ترسيم ملحق اداري .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يرسم ابتداء من أول أبريل سنة 1977 السيد رابح منور في سلك الملحقين الاداريين في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 345) ، ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد وشهران .

## وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المعاشات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يعين السيد محند أوغمر بن الحاج، مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن منح العفو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يمنح العفو من باقي العقوبة، للمسمى كاليا هاري ديسموند، المعتقل بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت – لامبيز .

**المادة 2 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين  
المهني

الامين العام

رضوان عيناك ثابت

**قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978**  
يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية، لمرشحي الوحدة « الوحدة المركزية للتزويد » التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «التور» لتنصيب المجلس الاول للعمال .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 186 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب مجالس للعمال،

- وبعد الاطلاع على طلب لجنة الترشيح الخاصة بالوحدة المؤرخ في 7 يونيو سنة 1978، نظرا لافتتاح هذه الوحدة بتاريخ 23 مايو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يمنح مترشحو وحدة «الوحدة المركزية للتزويد» التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للمبحة والعندقة «التور» رخصة استثنائية لمخالفة مدة العضوية النقابية، قصد تنصيب مجلس عمالها الاول .

وحدة «فندق الريم» بنى عباس ،  
«فندق طرابرات» بشار ،  
«فندق تافنة» مغنية ،  
«فندق المهرى» ورقلة ،  
«فندق المغرب» تلمسان ،  
«فندق الشرق» تيارت ،  
«فندق المقطر» العين الصفراء .

**المادة 2 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين  
المهني

الامين العام

رضوان عيناك ثابت

**قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978**  
يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية لمرشحي وحدة « الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة شارع الشهداء - الجزائر العاصمة، قصد تنصيب المجلس الاول للعمال .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 186 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ولا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على طلب لجنة الترشيح الخاصة بالمؤسسة المؤرخ في 15 يونيو سنة 1978 نظرا لافتتاح وحدة «الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة» شارع الشهداء - الجزائر العاصمة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يمنح مترشحو وحدة الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، شارع الشهداء - الجزائر العاصمة، رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية قصد تنصيب المجلس الاول لعمال هذه الوحدة .



**المادة 2 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين  
المهني  
الأمين العام  
رضوان عينايت ثابت

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية لمرشحي وحدة « فندق مزعفران » التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب مجلس العمال الاول .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 186 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ولا سيما المادة 30 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب مجالس للعمال،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية لمخالفة مدة العضوية النقابية لمرشحي وحدة « فندق مزعفران » التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «التور» لتنصيب المجلس الاول لعمال هذه الوحدة .

**المادة 2 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني  
الأمين العام  
رضوان عينايت ثابت

**المادة 2 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين  
المهني  
الأمين العام  
رضوان عينايت ثابت

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية لمرشحي وحدة « الوحدة المركزية للصيانة » التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) قصد تنصيب مجلس العمال الاول .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 186 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ولا سيما المادة 30 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب مجالس للعمال،

– وبناء على طلب لجنة الترشيح الخاصة بوحدة «الوحدة المركزية للصيانة» المقدم بتاريخ 6 يونيو سنة 1978، نظرا لافتتاح هذه الوحدة بتاريخ 23 أبريل سنة 1978 .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يمنح مترشحو وحدة «الوحدة المركزية للصيانة» التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «التور»، رخصة استثنائية لمخالفة مدة العضوية النقابية، قصد تنصيب مجلس العمال الاول لهذه الوحدة .

**قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978**  
يتضمن منح رخصه استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية  
للمستخدمين لصالح وحدة « حمام ملوان » التابعة للمؤسسة  
الاشتراكية « الشركة الوطنية للحمامات المعدنية » قصد  
تنصيب مجلس عمالها.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391  
الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي  
للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام  
1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم  
رقم 73 - 186 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر  
سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية  
ولاسيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام  
1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398  
الموافق 27 أبريل سنة 1978 والمنصم تحديد وحدات الشركة  
الوطنية للحمامات المعدنية « لتنصيب مجالس للعمال » ،  
- وبعد الاطلاع على طلب لجنة الترشيح الخاصة بالمؤسسة  
المؤرخ في 17 يونيو سنة 1978،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح « الشركة الوطنية للحمامات المعدنية »  
رخصة استثنائية لمخالفة الحد الأدنى للمستخدمين لصالح  
وحداتها « حمام ملوان » - بوقرة، قصد تنصيب مجلس عمال  
هذه الوحدة .

**المادة 2 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة  
1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني  
الامين العام  
وضوان عينايت ثابت

## اعلانات وبلاغات

واذا لم يستجب لاحكام هذا الانذار في مدة 10 أيام، فتطبق  
عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط  
الادارية العامة .

ينذر السيد العربي بن سيده المقاتل بقالمة ، الذي اختار  
مقره بشارع ديدوش مراد (قالمة) ، متعهد الصفقة المؤرخة  
في 23 فبراير سنة 1977، المصادق عليها بتاريخ 10 مارس سنة  
1977 تحت رقم 77/71 من طرف والي قالمة والمتعلقة بانجاز  
شبكة للتغذية بالماء الصالح للشرب بمركز عين الحسانية،  
بان يستأنف الاشغال في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر  
هذا الانذار .

واذا لم يستجب لاحكام هذا الانذار فستطبق عليه الاجراءات  
المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

### انذار لمقاولين

ينذر السيد العربي بن سيده المقاتل بقالمة ، الذي  
اختار مقره بشارع ابن باديس رقم 6 (قالمة)، متعهد الصفقة  
المؤرخة في 30 مايو سنة 1975 والمصادق عليها بتاريخ 21  
غشت سنة 1975 تحت رقم 167 بتاريخ 11 غشت سنة 1975 ،  
من طرف والي قالمة ، والمتعلقة بانجاز شبكة للتزويد بالماء  
الصالح للشرب بابن طبوش والمجموعات المدرسية ، بان  
يستأنف الاشغال في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر  
هذا الانذار .